كتــاب الأم

باب إقلال الكلام في الطواف .

أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه سمعه يقول : سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة قال الشافعي : فذهب إلى استحباب قلة الكلام وقوله : في صلاة في طاعة لا يجوز أو يكون فيها ألا بطهارة الصلاة لأن الكلام يقطع الصلاة ولو كان يقطعه عنده نهى عن قليله وكثيره أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحد منهما متكلما حتى فرغ من طوافه أخبرنا سعيد عن إبراهيم بن نافع الأعور قال : طفت مع طاوس وكلمته في الطواف فكلمني أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء : أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر ا وقراءة القرآن قال الشافعي : وبلغنا أن مجاهدا كان يقرأ القرآن في الطواف قال الشافعي : وأنا أحب القراءة في الطواف وقد بلغنا أن رسول ا A تكلم في الطواف وكلم فمن تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكر ا فيه أحب 'لي من الحديث فإن قال قائل : فلم إذا أبحت الكلام في الطواف استحببت إقلاله والإقبال على ذكر ا فيه ؟ قيل له : إن شاء ا إني لأحب الإقلال من الكلام في الصحراء والمنازل وفي غير موضع منسك إلا بذكر ا D لتعود منفعة الذكر على الذاكر أو يكون الكلام في شيء من صلاح أمره فإذا كان هذا هكذا في الصحراء والبيوت فكيف قرب بيت ا مع عظيم رجاء الثواب فيه من ا ؟ فإن قال : فهل من دليل من الآثار على ما قلت ؟ قلت : نعم ما ذكرت لك عن ابن عمر وابن عباس وأستحب القراءة في الطواف والقراءة أفضل ما تكلم به المرء